

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تلغى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠١٣

فيما تضمنته من تخصيص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢٩٤.٢٩٠ م<sup>٢</sup> بمدينة شرم الشيخ

لصالح وزارة المالية ، وذلك لانتفاء الغرض من تخصيصها .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١٩ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب